معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 19/ العدد 2 (ديسمبر2024): ص.ص: 244-262

التمييز القانوني بين اللاجئ والنازح والمهاجر

Legal distinction between refugee, displaed and migrant

أ.د. خالدي فتيحة *

مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية (جريمة تبييض الأموال نموذجا)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة 10000 البويرة، الجزائر، f.khaldi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/12؛ تاريخ القبول: 2024/10/26؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

يثير الخلط المفاهيمي بين النازحين واللاجئين وأيضا المهاجرين، إشكالات قانونية من حيث غياب وضع قانوني ثابت لهم في ظل تشابه ظروف مغادرتهم وطنهم الأصلي، ومن ثم ضعف الحماية المقررة لهم في القانون الدولي بسبب استغلال الدول وضعهم من أجل التملص من التزاماتها، الأمر الذي يزيد من معاناتهم خصوصا في ظل الظروف الدولية غير المستقرة بفعل الأزمات المتلاحقة.

وعليه تناقش هذه الورقة البحثية تحديد الحدود الفاصلة بين مفهوم، اللاجئ والمهاجر والنازح، الذي يعتبر من المسائل المهمة التي نستطيع من خلالها توضيح تباين المعالجة الدولية لكل فئة، بالرغم من تشابه الظروف التي تدفع الأشخاص إلى الهجرة أو اللجوء أو النزوح.

كلمات مفتاحية: الهجرة؛ اللجوء؛ النزوح؛ الدولة المضيفة؛ الحماية القانونية.

Abstract:

The conceptual confusion between displaced persons and refugees, as well as migrants, raises legal problems in the absence of a consistent legal status in the same circumstances as their departure from their country of origin, and thus the weakness of the protection provided to them in international law because of States' exploitation of their status in order to evade their obligations, which increases their

*المؤلف المرسل.

suffering especially in the context of unstable international circumstances caused by successive crises.

The present paper therefore discusses the delineation between the concept of refugee, migrant and displaced persons, which is an important issue through which we can clarify the international treatment of each category, despite the similarity of the conditions that drive persons to migrate, asylum or displacement.

Keywords: Migration; asylum; displacement; host country; legal protection.

المقدمة:

تمثل الهجرة واللجوء والنزوح ظواهر اجتماعية ترتبط بالنزاعات والصراعات والأزمات الدولية، لذا تعبر عن حركة اجتماعية بدوافع أمنية وسياسية واقتصادية وبيئية، هي مؤقتة في الأصل، قد تتحول إلى حالات يطول أمدها وتؤثر على الأمن القومي للدول.

تنتج ظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين والهجرة والنزوح القسري عن إنكار الدول لحقوق شعوبها والأفراد في المجتمع، الذي يضطرون إلى هجرة الوطن هروبا من الخطر المحدق بهم بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد، الناتج عن التمييز بسبب العرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو ممارسة حرية الرأي والتعبير، ويحدث ذلك غالبا نتيجة نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو نتيجة كوارث طبيعية بسبب التغيرات المناخية، وهذا من اجل البحث على مناطق هادئة ومناسبة للعيش.

بناء على الوصف الذي يعطى إلى الشخص، لاجئا كان أو نازحا أو مهاجرا، تترتب جملة من الحقوق تختلف باختلاف صفة كل شخص، لذلك فاختيار المصطلحات مهم، فعندما يفر الأشخاص من بلدانهم بسبب الاضطهاد أو ممارسة التعذيب أو الانتهاكات المتكررة لحقوقهم إلى بلدان أخرى طلبا في الحماية نصفهم "باللاجئين"، أما إذا فروا من منازلهم لنفس أسباب اللاجئين لكنهم لم يعبروا الحدود دولهم، فهم في حكم" النازحين"، الذين لا يزالون في حماية دولهم الأصلية، لكن اذا اختاروا بإرادتهم دولة غير دولتهم للإقامة والعيش من أجل تحسين أوضاعهم الاجتماعية خاصة، فهم "مهاجرون".

على هدي ما تقدم، يأتي هذا المقال لتوضيح أهم الفروق القانونية الموجودة بين اللاجئ والنازح والمهاجر، من نواحي عدة، والصكوك الدولية التي تحمي كل فئة، وفق

الإشكالية الآتية:

ما هي أهم الفروق القانونية التي على أساسها يمكن التمييز بين اللاجئين والنازحين والمهاجرين في الحقوق والواجبات؟

للإحاطة بموضوع البحث والإجابة عن الإشكال المطروح، نوظّف المنهج الوصفي والتحليلي، في وصف المفاهيم وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وهذا من خلال تفصيل مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: التمييز المفاهيمي بين اللاجئ والنازح والمهاجر

المبحث الثاني: التمييز بين اللاجئ والنازح والمهاجر من حيث المعالجة القانونية الدولية.

المبحث الأول: التمييز المفاهيمي بين اللاجئ والنازح والمهاجر

يعتبر مفهوم اللاجئين والمهاجرين والنازحين أو المشردين، من بين المفاهيم الغامضة والمعقدة التي تحتاج إلى توضيح، خصوصا مع ارتفاع معدلات الهجرة واللجوء والنزوح في العالم.

لذا نقف من خلال هذا المبحث على مفهوم كل فئة من الفئات المذكورة، من خلال تفصيل ثلاثة مطالب كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: مفهوم اللاجئين

اللجوء لغة مصدر الفعل لجأ، فيقال لجأ إليه أي تحصن به، ولجأ إلى مكان بمعنى اعتصم به، وألجأت أمري إلى الله، أي أسندته وسلمته أمري، أما "الملجأ" فهو ما يعتصم به من الخطر كالحصن والمغارة، وجمعه "ملاجئ" وهو مكان محصن لاعتصام السكان أثناء الغارات الجوية[1].

أما **اللجوء والملجأ اصطلاحا**؛ فينطبق وصف اللاجئ على كل شخص يجبر على ترك مقر سكناه المعتاد، للبحث عن مكان أخر في دولة أخرى، بسبب اعتداء عليه، أو تعكر

(1) هشام بشير الموسوم، ظاهرتا اللجوء والهجرة غير الشرعية " دراسة في النشأة والأسباب والآثار"، مجلة البحوث المالية والتجارية، الناشر جامعة بور سعيد-مصر، المجلد18، العدد4، 2017، ص 174.

النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من وطنه[1].

في حين يقصد بالملجأ الحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها الدولة في مواجهة أعمال دولة أخرى، لأحد الأجانب الذي طلبها على إقليم تلك الدولة أو أي مكان أخر تحت سلطتها في الخارج، أي هو حق تمنحه وتضمنه دولة اللجوء لشخص أجنبي تتوفر فيه شروط خاصة لاكتساب صفة اللاجئ[2].

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951[3]، بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول 1967، الذي دخل حيز التنفيذ في 1971/10/04[4]، أساس نظام حماية اللاجئ حتى يومنا، حي عرفت اللاجئ في مادتها الأولى /فقرة 2 بأنه: " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الفاتح من يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، كما يدخل ضمن هذا التعريف كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد".

إذن نلاحظ أن التعريف الوارد في الاتفاقية المذكورة جاء عاما شمل كل أنواع اللجوء أيا كانت أسبابه، بالإضافة إلى اعتمادها على المعيار الشكلي في تحديدها مفهوم اللاجئ، عند ربطها صفة اللاجئ بكل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته لأسباب تتعلق بالاضطهاد، كما اعتمدت على المعيار الموضوعي عندما ذكرت أسباب الاضطهاد التي مردها

(1) حنان جاسب محمد الكناني، أحكام الهجرة واللجوء دراسة فقهية مقارنة، مجلة والقلم، الناشر ديوان الوقف الشيعي، المجلد1، العدد35، 2018، ص9.

(2) بن رواق ريمة، مجذوب عبد المؤمن، تطور الترتيبات القانونية الناظمة لقضايا اللاجئين في العلاقات الدولية وانعكاساتها على أوضاعهم في الدول المضيفة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الناشر جامعة ورقلة/الجزائر، المجلد14، العدد3، 2022، ص313.

(3) اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 1951/07/28 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت لانعقاده الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) بتاريخ 1950/12/14، وبدأ نفاذ الاتفاقية بتاريخ 1954/04/22.

(4) اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2198 (د-21 (المؤرخ في 12/16/ 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1971/10/04.

الدين والعرق والجنس والانتماء الاجتماعي والسياسي وغيرها[1] .

بناء على التعريف المقدم، يعتبر لاجئا كل شخص استوفى الشروط الأربعة الآتية[2]:

- وجوده في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد
- أن يكون اضطهاد اللاجئ مبنيا على أسباب تتعلق بما يلي:

✓ **العرق:** هو الانتماء إلى المجموعات البشرية ذات الأصل الواحد، حيث يشكل الانتماء إلى عرق معين أقلية تتميز عن باقي السكان، مما يعرضها للاضطهاد، ومنها النزاعات التي حدثت في الصومال ورواندا والبوسنة وغيرها[3].

✓ **الدين:** يعني اعتناق الشخص لمعتقد معين، ومنها الحرية الدينية التي كفلتها الاتفاقيات والصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، حيث يتمثل الاضطهاد الديني في إنكار ممارسة هذه الحرية، كتجريم الانتماء إلى طائفة دينية، أو منع ممارسة الشعائر الدينية أو القيام بتقييدها بفرض إجراءات تمييزية، وهو ما يعتبر سببا لاضطهاد الأشخاص والجماعات، وما يحدث لمسلمي الروهينغا في ميانمار-بورما- منذ 2017 من تعذيب وترحيل وتجويع وغيرها، لخير مثال على اضطهاد الأقليات الدينية في العالم.

✓ **الجنسية:** رابطة الشخص بدولة معينة، إلا انه لا يعني هنا فقط مفهوم المواطنة، بل قد يعني القومية أي الانتماء إلى طائفة عرقية معينة عندما تتعرض الأقلية إلى الاضطهاد من قبل الأغلبية في الدولة، والعكس صحيح، لما تكون الأقلية محتكرة للسلطة، وهو ما يدفع إلى خوف اللاجئ الذي له ما يبرره[4].

✓ **الانتماء إلى فئة معينة:** ويعني الانتماء إلى جماعات متماثلة في عاداتهم أو أوضاعهم الاجتماعية أو خلفياتهم الفكرية، مما ينتج عنه وجود طائفة اجتماعية متطرفة

(1) حقاص أسماء، عمراوي خديجة، مستقل حماية اللاجئين في ظل مساعي هيئة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة/الجزائر، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص 1024.

(2) بن عثمان فوزية، حماية اللاجئ الإنساني (جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 9، العدد 28، 2017، ص 387.

(3) بن رواق ريمة، مجذوب عبد المؤمن، مرجع سابق، ص315.

(4) المرجع نفسه، ص315.

لا تثق سلطات الدولة في ولائها، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.

✓ **الآراء السياسية:** يحدث الاضطهاد لهذا السبب، عندما يتبنى الشخص رأيا سياسيا مخالفا لما يتبعه النظام الحاكم في الدولة، فيتعرض إلى مضايقات منها السجن.

- أن يتواجد اللاجئ خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وفي حالة عديمي الجنسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة.

- أن لا يرغب اللاجئ في حماية دولته بسبب الخوف وبالتالي عدم رغبته في العودة إليها.

أما منظمة الوحدة الإفريقية سابقا فعرفت اللاجئ بأنه: " أي شخص يضطر إلى ترك بلده/بلدها بسبب عدوان خارجي، احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي بشكل خطير إلى اضطراب النظام العام في جزء من بلد منشئه أو جنسيته أو فيه كله"، وتكون بذلك قد أضافت أساسا أكثر موضوعية مقارنة بتعريف اللاجئ في اتفاقية 1951[1].

حيث شملت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، فئتين من اللاجئين، تضم الأولى الأشخاص الذين تركوا بلدهم وهربوا منه نتيجة تعرض بلدانهم إلى عدوان خارجي أو احتلال من طرف دولة أجنبية، أو حدوث أحداث خطيرة داخل الدولة تجعل استمرار الإقامة فيها خطرا على اللاجئ، أما الفئة الثانية فتضم وصف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 بالصيغة المعدلة بموجب برتوكول 1967 [2].

وتعرف منظمة غوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم"أونروا" اللاجئ الفلسطيني أنه: " أي شخص كانت فلسطين مقر إقامته الطبيعية خلال الفترة الممتدة من شهر جوان 1946 إلى 15ماي 1948، وفقد سكنه وسبل عيشه نتيجة نزاع عام 1948 ولجأ خلاله إلى واحد من البلدان التي تقدم فيها الاونروا خدماتها"[3].

كما قدمت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، وصفا أكثر دقة وشمولية

(1) سايغي وداد، اللاجئ-الإطار القانوني والمفهوم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد46، 2016، ص 499.

(2) مازن سلمان عناد، الحماية المقررة ل(اللاجئ والمهجر) بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد 66، 2021، ص 263.

(3)- علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية-العراق، المجلد3، العدد9، 2010، ص 183.

لمفهوم اللاجئ، فنص القرار(14) لسنة 1967 على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والتعسف، وأشار الاتفاق الأوروبي لسنة 1980 إلى تحمل تبعات اللجوء، بالإضافة إلى توصية سنة 1984، بشأن الحماية لمن يستوفي شروط معاهدة جنيف[1].

كما ألزمت معاهدة(دبلن) المؤرخة في 1995/06/15 أي دولة عضو في الاتحاد على النظر في طلب اللجوء عندما يرغب الشخص في ذلك، حيث يتألف نظام دبلن من بنك بيانات مشتركة، يحوي بصمات طالبي اللجوء في الدول الأوروبية، ترفع بصمة الشخص من طرف أول دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية يدخلها، بحيث لا يسمح نظام اتفاقية دبلن للأجنبي تقديم طلبات جديدة إلى دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، بفضل تخزين بصمات طالبي اللجوء في قاعدة معلومات أوروبية[2].

إذن رغم وضوح مفهوم اللاجئين وتنظيمهم القانوني، إلا أن بعض الدول الذي تعرف تدفقا هائلا للاجئين ترفض إطلاق هذا الوصف عليهم، وتفضل تسميتهم نازحين، كدولة لبنان مثلا التي تستقبل أعدادا هائلة من اللاجئين الفلسطينيين والسوريين بعد 2011.

المطلب الثاني: مفهوم النازحين

النزوح لغة مشتق من الفعل نزح، نزوحا أي بعُد، ومنها بلد نازح: أي بعيد، ويقال نزح عن، وينزح نزحا، فهو نازح، ونزحت الدار أي نأت وبعدت.

أما اصطلاحا، فالنزوح قيام مجموعة من الأشخاص بترك مناطق سكناهم، ويرحلون إلى مناطق أخرى أكثر أمنا داخل حدود دولهم، بعد تعرضهم إلى خطر يهدد حياتهم أو يمس حرياتهم، ناتج عن سلوك بشري كالنزاعات المسلحة أو طبيعي نتيجة الكوارث أو الزلازل أو الفيضانات[3].

(1)- عدي الحديثي، دور المنظمات الدولية في مساعدة النازحين العراقيين، المجلة القانونية، الناشر جامعة القاهرة (كلية الحقوق-فرع الخرطوم)، المجلد 7، العدد1، 2020، ص62.

(2)- نشأ نظام دبلن بموجب اتفاقية دبلن لسنة 1995، التي وقعت عليها 12 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز النفاذ في 1997/09/01، تم تعديل الاتفاقية سنة 2003 سميت (دبلن2)، كما عدلت سنة 2013، تحت تسمية (دبلن3). أيت قاسي حورية، نظام دبلن كآلية لمكافحة تسوق اللجوء وانعكاساته على حقوق اللاجئين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد3، 2020، ص 160.

(3) فرادي عبد المالك، الحماية الدولية للنازحين من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد(8)، العدد(1)، 2023، ص 825.

النازحين داخليا حسب المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1998، هم: " الأشخاص أو المجموعات الذين اجبروا أو اضطروا للهرب أو ترك ديارهم أو آماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو لتفادي أثار هذه الأوضاع، ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة"[1].

وهو نفس التعريف تقريبا الوارد في اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا الصادرة عن الاتحاد الإفريقي لسنة 2009، في المادة الأولى من أن، النازحين داخليا هم: " الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة أثار النزاعات المسلحة أو أعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا".

فمن أسباب النزوح الداخلي حسب اتفاقية كمبالا، نشوب النزاعات المسلحة داخل الدولة، والعنف المعمم والتمييز والتخويف، وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، فيتركون ديارهم وينتقلون إلى أماكن أخرى داخل دولتهم، وهو ما يميزهم عن اللاجئين الذين قد تدفعهم أسباب مشابهة إلى ترك وطنهم واللجوء إلى دولة أخرى خشية الاضطهاد لأسباب تتعلق بالدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى لفئة اجتماعية خاصة[2].

غير أنه قد تتفاقم ظاهرة النزوح الداخلي، وتتعدى حدود الدولة إلى إقليم دولة أخرى، فهل يمكن اعتبارهم طالبي لجوء؟

في هذه الحالة يعزى الأمر إلى المفوضية السامية للفصل بين الفئتين، أي النازحين داخليا واللاجئين، وتوفير تدابير تؤمن حماية حقوق كل فئة[3].

(1) يعود اعتماد المبادئ التوجيهية إلى دراسة بعنوان " تجميع وتحليل المعايير القانونية، قام بإعدادها فريق من الخبراء القانونيين برئاسة السيد فرنسيس م.دونغ، تتعلق بحماية النازحين داخليا، قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان سنة 1996. فرادي عبد المالك، مرجع سابق، ص832-834.

(2) وريدة جندلي، اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا: بين الالتزام بالتطبيق وعوائق النجاح، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار/الجزائر، المجلد5، العدد2، 2021، ص81.

(3) حقاص أسماء، عمراوي خديجة، مرجع سابق، ص 1025.

على هدي ما تقدم، فان نقطة الالتقاء بين اللاجئين والنازحين داخليا، تكمن في أن كلاهما يترك محل إقامته المعتاد وينتقل إلى مكان أخر، بسبب التوترات والنزاعات أو الاضطهاد، كما أن الأسباب الداعية إلى مغادرة النازح واللاجئ قد تكون النزاعات والكوارث أو أسبابا سياسية[1] .

إلا أنهما يختلفان في مكان الوصول، فالنازح ينتقل في الحيز الجغرافي لدولته، في حين ينتقل اللاجئ إلى إقليم دولة أخرى، وهو ما يجعل النظام القانوني الذي يثبت للاجئ غير النظام المثبت للنازح[2].

المطلب الثالث: مفهوم المهاجرين

يشتق مصطلح المهاجر في اللغة العربية من الفعل هاجر يهاجر، هجرة، أي ترك وطنه، و"هجر القوم" أي تركهم، ومنها "الهجرة" أي الخروج من ارض إلى ارض أخرى، وتعني أيضا الاغتراب سعيا وراء الرزق أو العلم والعلاج أو أي منفعة أخرى. أما الهجرة في الاصطلاح، فلم يتفق على تعريفها الفقهاء، إلا انه في العموم تعني انتقال البشر من مكان إلى آخر، فرادى أو جماعات، لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية[3] .

وتعرف الهجرة اصطلاحا، أنها التحرك تحت ظروف رئيسية تتيح للأفراد والجماعات تحقيق قدر من التوازن أو الاستمرار في الوجود عن طريق إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة البيولوجية والاجتماعية والسيكولوجية والقافية والسياسية، وعموما هي عملية إعادة توازن للنسق الاجتماعي والثقافي .

والهجرة بهذا الوصف نوعين، هجرة مشروعة وهجرة غير مشروعة أو سرية أو غير قانونية أو الهجرة غير النظامية، وهي اخطر أنواع الهجرة والأكثر انتشارا في وقتنا الحالي، حيث تعرف بأنها: " دخول ير قانوني لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البحر أو الجو أو البر، حيث لا يحمل أي تصريح للإقامة الدائمة أو المؤقتة، مخالفا بذلك شروط عبور

(1) فرادي عبد المالك، مرجع سابق، ص827.

(2) عدي الحديثي، مرجع سابق، ص 66.

(3) حنان جاسب محمد الكناني، مرجع سابق، ص4.

حدود الدولة "[1].

وبعكس اللاجئين، لم يجد مصطلح "المهاجرون" تعريفا لهم في القانون الدولي، الأمر الذي ينفي تمتعهم بإطار قانوني محدد، إلا انه على العموم يعرفون بأنهم الأشخاص الذين دفعتهم رغباتهم إلى الهجرة خارج بلدانهم بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، أو بسبب الطموح للعيش في مجتمعات أكثر تطورا، أو البحث عن وظائف ذات دخل أعلى من بلدهم الأصلي.

في هذا الإطار نجد بعض التعريفات لفئات من المهاجرين، منها تعريف العمال المهاجرين في اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم في مادتها الثانية بالقول: " كل شخص مارس، يمارس أو سيمارس نشاطا مأجورا في دولة لا يكون من رعاياها وتلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكفالة التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين على إقليمها، دون تمييز بينهم لأي سبب"[2].

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة المهاجر بأنه: " شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو إكراهية وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة نظامية كانت أو غير نظامية"[3].

أما "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، فقد قدمت مجموعة من التوصيات أعطت من خلالها بعض الفئات وصف المهاجر، وهم:

- الأشخاص الذين هم خارج إقليم الدولة التي هم من رعاياها أو من مواطنيها ولا يخضعون لحمايتها القانونية والموجودون في دولة أخرى.

- الأشخاص الذين لا يتمتعون باعتراف القانون العام الذي هو اعتراف ملازم لما تمنحه الدولة المضيفة من مركز للاجئ أو المقيم الدائم أو الشخص الجنس أو أي مركز مماثل.

(1) هشام بشير الموسوم، مرجع سابق، ص 183.

(2) أيت قاسي حورية، التمييز بين اللاجئ والمهاجر: مقاربة للتوفيق بين حتمية مكافحة تهريب الأشخاص وضرورة حماية حق اللجوء، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد2، العدد2، 2018، ص 13.

(3) حيدر علي ضايف، احمد صباح عبد الكريم، المنظور الدولي لحماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل جائحة كورونا، مجلة دراسات البصرة، العدد40، 2021.ص225.

- الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية القانونية العامة لحقوقهم الأساسية بحكم الاتفاقيات الدبلوماسية أو التأشيرات أو سائر الاتفاقيات.

بناء على ما تقدم، يمكن تلخيص أهم الفوارق بين اللاجئ والمهاجر في النقاط الآتية[1]:

- من حيث سبب مغادرة الوطن الأم، فاللاجئ يغادر وطنه بسبب الاضطهاد أي وجود خوف له ما يبرره يهدد حياته وحريته، في حين أسباب الهجرة ترجع في الغالب إلى وجود ضغوطات اقتصادية واجتماعية وسياسية تدفع المهاجر إلى ترك بلاده.

- الفارق الأساسي بين اللاجئ والمهاجر، يكمن في اختلاف تعامل الدولة المستقبلة مع كل فئة، فهي تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءات خاصة بالهجرة فيجوز لها تغليب أمنها ومصلحتها وطردهم، في حين تتعامل مع اللاجئين، بمقتضى قواعد حماية اللاجئين المحددة في القانون الدولي وتشريعها الداخلي، لذلك لا يجوز طرد اللاجئ أو إعادته جبرا إلى بلاده، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو مخالفة النظام العام لدولة اللجوء[2].

- المهاجر يستمر في التمتع بحق العودة إلى بلده الأصلي، والتمتع أيضا بكامل حقوقه كمواطن، بعكس اللاجئ الذي يفر بشكل مفاجئ بسبب تعرضه لظروف قاسية، ولا يمكنه العودة إلى موطنه الأصلي مع استمرار نفس تلك الظروف[3].

- تمتنع دولة اللجوء على فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم غير القانوني إلى إقليمها تطبيقا لنص المادة (31/فقرة 1، من اتفاقية 1951)، في حين يجوز لها ذلك في حالة المهاجرين غير الشرعيين.

المبحث الثاني: التمييز بين اللاجئ والنازح والمهاجر من حيث المعالجة القانونية الدولية

باتت ظواهر اللجوء والنزوح والهجرة من المشاكل الإنسانية التي تمس الضمير

(1) قاسم ماضي حمزة، الحماية الدولية للمهاجرين، مجلة آداب الكوفة، العراق، المجلد ج2، العدد42، 2020، ص 565.
(2) اليازيد علي، مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية/الجزائر، المجلد 2، العدد1، 2018، ص 73.
(3) حيدر علي ضايف، احمد صباح عبد الكريم، مرجع ساق، ص206.

العالمي، خاصة في ظل ضعف الحماية الدولية واختلافها، الأمر الذي أدى إلى انتهاك حقوقهم وتزايد معاناتهم بسبب التفريق بينهم، سيما أمام تزايد أعدادهم نتيجة الأزمات الإنسانية التي يشهدها العالم.

في هذا الصدد نجد أن المركز القانوني للاجئ حظي باهتمام دولي مقارنة بالنازح والمهاجر، وهو ما سنعرضه من خلال توضيح الحماية الدولية للاجئ والمهاجر والنازح.

المطلب الأول: الحماية القانونية للاجئين

يتمتع اللاجئ كإنسان من الحقوق العامة المعترف بها في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومن أهمها الحق في الحياة، والحماية من التعذيب وسوء المعاملة، وحرية التنقل، والحق في اللجوء عندما يجد نفسه مضطرا إلى مغادرة وطنه لأسباب تتصل بالخوف على حياته والاضطهاد الممارس عليه[1].

أما الحماية الخاصة للاجئين فتسند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951[2]، وبرتوكولها الملحق لسنة 1967، التي تعتبر أساس حماية اللاجئين، حيث تضمنت ثلاثة أنواع من الحقوق المعترف بها للاجئ، يتمثل النوع الأول في الحقوق العامة المعترف بها للأجانب مثل حق التملك ،أما النوع الثاني فيتعلق بمعاملة اللاجئ معاملة أفضل من معاملة الأجانب كاستثنائهم من شرط المعاملة بالمثل، وعدم إبعادهم أو طردهم، في حين يقر النوع الثالث للاجئ حقوقا مساوية لتلك التي يتمتع بها المواطنون كالحقوق المدنية والاقتصادية[3].

فمن الحقوق التي تضمنها دولة الملجأ للاجئ نذكر[4]:

(1) من الوثائق الدولية العامة التي تضع أحكاما خاصة باللاجئين نذكر: - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، معاهدة 1954 الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 بخصوص الملجأ الإقليمي.

(2) اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 1951/07/28 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت لانعقاده الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) بتاريخ 1950/12/14، وبدأ نفاذ الاتفاقية بتاريخ 1954/04/22.

(3) علي أبو هاني، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين لفلسطين في العودة والتعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد47، العدد، 2010، ص 217.

(4) حقاص أسماء، عمراوي خديجة، مرجع سابق، ص 1030.

- حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز، حيث نصت المادة (3) من اتفاقية 1951 على ان: " تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس: العرق أو الدين أو الموطن".

- حق اللاجئ في التنقل بحرية، حيث نصت المادة (26) من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين انه: " تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم، والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنا بأي أنظمة تنطبق على الأجانب في الظروف نفسها". وفي هذا السياق نشير إلى أن بعض الدول، خاصة دول الاتحاد الأوروبي، تتخذ إجراء احتجاز طالبي اللجوء كإجراء للحد من تحركاتهم، في فترة دراسة ملفاتهم، أو في انتظار ترحيلهم، نحو بلد ثالث، من أجل مراقبة حدود الدول ولاعتبارات التخوف من هروب طالبي اللجوء من اجل استكمال الإجراءات الأخرى التي تستدعي حضورهم، أو عند الشك من تشكيلهم خطرا على المجتمع أو على الأمن العام للدولة، خاصة في ظل الظروف الدولية الراهنة، وبهذا يكون الاحتجاز مبررا لتقييد حرية طالب اللجوء[1].

- حق اللاجئ في التعليم والرعاية الصحية.

- حق اللاجئ في تكوين نقابات مهنية والجمعيات والتنظيمات غير السياسية وفق نص المادة (15) من اتفاقية 1951.

- حق اللاجئ في الوصول إلى القضاء في دولة الملجأ (المادة 16 من الاتفاقية).

- حقه في الحصول على مسكن في دولة الملجأ (المادة 21 من الاتفاقية)

- إعادة دمجه في دولة الملجأ.

- استفادته من إعفائه من شرط المعاملة بالمثل عند مرور على إقامته ثلاثة سنوات، طبقا لنص المادة 7 من الاتفاقية.

- حق اللاجئ في العودة إلى بلده الأصلي متى أراد.

ونشير إلى اتفاقية 1951، نجدها قد سمحت للدول الأعضاء التحفظ على الحقوق

(1) أيت قاسي حورية، نظام دبلن كآلية لمكافحة تسوق اللجوء وانعكاساته على حقوق اللاجئين، ص163.

الواردة فيه، باستثناء بعض الحقوق المتعلقة بعدم التمييز في تطبيق الاتفاقية، وممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، عدم الطرد والإعادة القسرية[1].

كما استثنت الاتفاقية المذكورة فئات معينة من الاستفادة من حمايتها وهم:

- الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفق نص المادة (1)/فقرة"د" من اتفاقية 1951، مع وجوب استفادتهم من الحماية الدولية حين تتوقف برامج المساعدة الدولية أو الحماية التي يتلقونها، وهذا ما تجسد فعلا في قضية اللاجئين الفلسطينيين الذين تساعدهم منظمة "الأونروا" التي تأسست عام 1949 لهذا الغرض، مما يعني افتقادهم للحماية الدولية التي توفرها اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالرغم من معاناتهم وانتهاكات حقوقهم، واستحقاقهم للحماية الدولية[2].

- الأشخاص الذين تعتبرهم السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مقاما لهم مالكين للحقوق وعليهم الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد(المادة1/فقرة(ه)

- لا تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة باللاجئين على الشخص الذي تتوفر فيهم أسباب جدية للاعتقاد بأنه (المادة1/فقرة "و"):

*إذا ارتكب جريمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

* إذا ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرام في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

* إذا ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها

ومن الحقوق المقررة للاجئ بموجب نص المادة 33 من اتفاقية 1951، عدم رد اللاجئ أو ما يسمى بمبدأ (عدم الإبعاد)، الذي يحظر عودة اللاجئ بأي شكل من الأشكال إلى بلده الأصلي بسبب الاضطهاد الذي يعاني منه، وكان من شأن ذلك تعريض المعني إلى مخاطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، إلا في حالة استثناء ذكره نص المادة (33/فقرة2)، إذا توفرت دوافع معقولة لاعتباره خطرا على امن البلد الذي يتواجد

(1) بن عثمان فوزية، مرجع ساق، ص 390.

(2) اليازيد علي، مرجع سابق، ص 70.

فيه، حماية لأمن الدولة الوطني، أو كان قد ارتكب جرما يجعله خطرا على هذا المجتمع [1].

المطلب الثاني: الحماية القانونية للنازحين

بالرغم من معاناة النازحين في كل ربوع العالم، إلا انه لا توجد اتفاقية دولية خاصة بهم، باعتبار أن حماية هذه الفئة تقع على حكوماتهم، وبالتالي يتمتعون بحماية قوانينهم الوطنية، وأي تدخل من المنظمات أو الدول يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، ما عدى الاستناد إلى المبادئ المتعلقة بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أما بشأن صياغة المبادئ التوجيهية حول النزوح سنة 1998، وما تضمنه اتفاق كمبالا لسنة 2009 الخاص بحماية ومساعدة النازحين فتبقى مجرد مبادئ إرشادية غير ملزمة.

استوحيت المبادئ التوجيهية من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتطبق بجانب القوانين الوطنية للدول المعنية، وقد تضمنت(30) توصية لمعالجة حالات النزوح أو التشرد في العالم، حيث حددت تعريف النازح، والقواعد القانونية التي تضمن حمايته، بالإضافة إلى مسؤولية الدول اتجاههم، ومساعدتهم من اجل عودتهم إلى حالتهم قبل النزوح[2].

ومن أهم الحقوق التي قررتها هذه المبادئ نجد[3]:

- مبدأ المساواة بين النازحين داخل بلدانهم مع ما يتمتع به باقي الأشخاص الآخرين.

- من حق النازح طلب مساعدة سلطات دولته، التي يجب عليها الاستجابة وتوفير الحماية له، وعموما ضمان الحق لهم في الحياة والكريمة والأمن والسلامة الجسدية والنفسية، وتحقيق مستوى معيشي لائق لهم، والامتناع عن تعريضهم للاعتداء والإيذاء وتجويعهم واستغلالهم.

- حق النازحين في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها على قدم المساواة مع الآخرين.

(1) سايغي وداد، مرجع سابق، ص 501.

(2) مازن سلمان عناد، مرجع سابق، ص 271.

(3) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، السيد فرانسيس م.دينغ، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان.

- على السلطات الوطنية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية لكل النازحين دون تمييز، وتوفير حماية خاصة لبعض الفئات كالأطفال والنساء والحوامل وكبار السن والمعوقين.

- يجب على سلطات الدولة ضمان العودة الطوعية للنازحين إلى أماكن إقامتهم بصورة أمنة وإعادة دمجهم في المجتمع دون تمييز.

على صعيد أخر ألزمت اتفاقية كمبالا الدول الامتناع عن التسبب في التشريد التعسفي للسكان واحترام وحماية حقوق الإنسان، عن طريق الإقصاء والتهميش السياسي والاجتماعي والثقافي، وتوفير الحماية المدنية والجنائية للنازحين، بالإضافة إلى توفير للنازحين داخليا الغذاء والمأوى والماء الشروب والخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة.

وفي حالة عدم كفاية موارد الدولة، ألزمت اتفاقية كمبالا منظمات المجتمع المدني والوكالات الإنسانية وغيرها من الجهات الفاعلة، تقديم يد العون والحماية للنازحين[1].

المطلب الثالث: الحماية القانونية للمهاجرين

يستمد المهاجرون حمايتهم في أوقات السلم من الوثائق العامة لحقوق الإنسان، لعدم وجود اتفاقية أو صك دولي يتكفل بحمايتهم، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لسنة 1966، بالإضافة إلى الحماية المقررة في بعض الوثائق الدولية الخاصة، كالبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

أما في أوقات النزاعات المسلحة، فتعزى حماية المهاجرين كمدنيين إلى الوثائق القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي طليعتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977[2].

وخلاصة القول فان التمييز بين اللاجئ والمهاجر والنازح من حيث المعالجة القانونية الدولية، يكمن في انه خلافا للاجئ الذي يحظى باتفاقية دولية تضمن حقوقه وجهاز دولي

(1) فرادي عبد المالك، مرجع سابق، ص845.

(2) قاسم ماضي حمزة، مرجع سابق، ص 565.

يسهر على متابعة شؤونهم المتمثل في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فانه بالمقابل لا وجود لاتفاقية دولية لحماية كل من المهاجر والنازح داخليا ولا لأجهزة تتعلق بمتابعة أحوالهم، الذي تبقى حمايتهم عامة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم، وفي حالة النزاعات المسلحة تسند الحماية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يدفعنا إلى استخلاص أن الحماية المقررة للاجئ أوسع نطاقا مقارنة بالحماية المقررة لكل من النازح والمهاجر، الأمر الذي يجعل التزامات الدول غير واضحة، مما يسهل انتهاك حقوقهم.

خاتمة

عالجت هذه الدراسة تحديد المفاهيم لأكثر القضايا الشائكة، وهي اللجوء والهجرة والنزوح، من خلال التطرق إلى الفوارق بين المفاهيم المذكورة، خلصنا إلى انه وإن كانت تتقاطع من حيث الأسباب، فإنها تختلف من ناحية التنظيم والمعالجة القانونية الدولية لكل ظاهرة.

بناء على ذلك فان الاقتراحات التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

- ضرورة تحديد مفهوم كل من اللاجئ والنازح والمهاجر بشكل واضح ودقيق، من أجل تسهيل الوصول إليهم وضمان حمايتهم.

- إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية المهاجر وأخرى خاصة بحماية النازح من أجل حماية حقوقهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم، سيما في ظل الأحداث المتوالية التي يشهدها العالم حاليا.

- إعادة النظر في اتفاقية 1951 ومراجعتها، بما يعزز حماية حقوق اللاجئين.

- فتح معابر آمنة لدخول اللاجئين، أمام تزايد الهجرة غير الشرعية.

- استحداث أجهزة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة لمتابعة شؤون المهاجرين وكذا أحوال النازحين أو المشردين داخليا.

المراجع

أولا: المقالات

- أيت قاسي حورية، التمييز بين اللاجئ والمهاجر: مقاربة للتوفيق بين حتمية مكافحة تهريب

الأشخاص وضرورة حماية حق اللجوء، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد2، العدد2، 2018.

- أيت قاسي حورية، نظام دبلن كآلية لمكافحة تسوق اللجوء وانعكاساته على حقوق اللاجئين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد3، 2020.

- بن رواق ريمة، مجذوب عبد المؤمن، تطور الترتيبات القانونية الناظمة لقضايا اللاجئين في العلاقات الدولية وانعكاساتها على أوضاعهم في الدول المضيفة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الناشر جامعة ورقلة/الجزائر، المجلد14، العدد3، 2022.

- بن عثمان فوزية، حماية اللاجئ الإنساني (جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 9، العدد 28، 2017.

- حقاص أسماء، عمراوي خديجة، مستقل حماية اللاجئين في ظل مساعي هيئة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة/الجزائر، المجلد 15، العدد 3، 2022.

- حنان جاسب محمد الكناني، أحكام الهجرة واللجوء دراسة فقهية مقارنة، مجلة والقلم، الناشر ديوان الوقف الشيعي، المجلد1، العدد35، 2018.

- حيدر علي ضايف، احمد صباح عبد الكريم، المنظور الدولي لحماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل جائحة كورونا، مجلة دراسات البصرة، العدد40، 2021.

- سايغي وداد، اللاجئ-الإطار القانوني والمفهوم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد46، 2016.

- عدي الحديثي، دور المنظمات الدولية في مساعدة النازحين العراقيين، المجلة القانونية، الناشر جامعة القاهرة (كلية الحقوق-فرع الخرطوم)، المجلد 7، العدد1، 2020.

- علي أبو هاني، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين لفلسطين في العودة والتعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد47، العدد، 2010.

- علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية-العراق، المجلد3، العدد9، 2010.

- فرادي عبد المالك، الحماية الدولية للنازحين من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد(8)، العدد(1)، 2023.

- قاسم ماضي حمزة، الحماية الدولية للمهاجرين، مجلة آداب الكوفة، العراق، المجلد ج2، العدد42، 2020.

- مازن سلمان عناد، الحماية المقررة ل(اللاجئ والمهجر) بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد 66، 2021.

- هشام بشير الموسوم، ظاهرتا اللجوء والهجرة غير الشرعية " دراسة في النشأة والأسباب والآثار"، مجلة البحوث المالية والتجارية، الناشر جامعة بور سعيد-مصر، المجلد18، العدد4، 2017.

- وريدة جندلي، اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا: بين الالتزام بالتطبيق وعوائق النجاح، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار/الجزائر، المجلد5، العدد2، 2021.

- اليازيد علي، مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية/الجزائر، المجلد 2، العدد1، 2018.

ثانيا: الوثائق الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 1951/07/28 اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت لانعقاده الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) بتاريخ 1950/12/14، وبدأ نفاذ الاتفاقية بتاريخ 1954/04/22.

- برتوكول يعنى بشؤون اللاجئين، أعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2198 (د-21)المؤرخ في 12/16/ 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1971/10/04

- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، السيد فرانسيس م.دينغ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان.